صدوره عن الاجتهاد او التقليد فيلزم البطلان في اكثر المعاملات الواقعة في زماننا مع عدم اخذها عن المجتهد وان وافق رأي
مجتهد العصر وانت خبير بانه خلاف المعهود من طريق السلف والخلف فلو تزاوج المتراضعان بعشر رضعات مثلاً من دون معرفتهما بالمسألة
ولا بوجوب التقليد والاخذ من المجتهد فيجب على المجتهد الذي لا يقول بكون ذلك محرماً ايضاً نقضه اذا اطلع عليه لانه لم يكن عن حجة
التقليد وكذلك ساير المعاملات ومجرد توافق ذلك لرأي المجتهد المرجوح من باب الاتفاق لا يجعله موافقاً لنفس الامر ولا يوجب صحته كذا
اجازته بعد الاطلاع لا يوجب صحته من اول الامر كما لا يخفى كان علة البطلان بالفرض هو ايقاع العقد بدون التقليد ولم يعهد شيء من ذلك
الحكم من العلماء ولو كان ذلك لازماً لما تركه الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ولشاع وذاع بحيث لم يخف هذا الاختفاء
الاستصحاب ونفي العسر والحرج وغيرهما ايضاً الثالثة هي الفقه لمن كان كذلك لكنه لم يكن جاهلاً بالمرة وغافلاً بل ترك التقليد مسامحة في
في لزوم الهداية والارشاد في الاخذ والعمل واما الكلام في بطلان العقد الذي اوقعه كذلك اذا وافق احدى الادلة او الاقوال في المسألة
هذه اشكال ويمكن توجيه القول بعدم جواز النقض فيه ايضاً اذا وافق احد الاقوال في المسألة بان جواز النقض للمجتهد المخالف له ان
كان لانه مخالف له ومظنونه انه خلاف حكم الله تعالى وانه ليس بسبب يترتب عليه الحكم الشرعي فلا بد من القول بجواز النقض فيما لو قلد
المجتهد الآخر ايضاً لانه مخالف لحكم الله تعالى بحسب ظنه وقد جزمنا ببطلانه وان كان لانه لم يتبع فيه مجتهداً وعدم جواز نقضه فيما لو تبع المجتهد
انما هو لانه تبع المجتهد واداه مقتضى تكليفه فيرد عليه انه على ما ذكرت لا مدخلية لمتابعة المجتهد في ترتب الاثر عليه للعلم والجهل وقصد
الاطاعة وعدمه انما ذلك في العبادات لاجل اشتراط النية وقصد التقرب والاطاعة فيها ولا يتم الا مع العلم او الظن بانه حكم الله
فلو زوج احد ابنته باحد مع علمه بحصول عشر رضعات بينهما مع انه سمع الخلاف فيه بين العلماء او باع العنب لمن يعمل خمراً وهكذا او
المجتهد الذي رأيه موافق لذلك فلا يجوز نقضه لانه يصدق عليه انه نكاح وبيع ويترتب عليهما احكامهما غاية الامر كونهما منهياً عنه بدون
الاخذ عن المجتهد والنهي مع انه لا يدل على الفساد في المعاملات انما تعلق هنا بامر خارج عن المعاملة وان كان لانه لما سمع الخلاف في
المسألة يحصل له التردد عند اجراء الصيغة فلا يتحقق منه الانشاء ففيه انا لا نسلم حصول التردد في الايقاع سيما في جميع الموارد غاية الامر
التردد في الوقوع وهو لا ينافي الجزم في الايقاع فان قلت الاصل عدم ترتب الاثر والقدر الثابت من الترتب هو ما حصل المعاملة
بالاجتهاد او بالتقليد غاية الامر دخول الغافل والجاهل مع اعتقاد الترتب فيه ايضاً واما المتفطن المسامح فلم يعلم دخول معاملاته
تحت ما يترتب عليه الاثر قلت لا ريب ان الدليل الشرعي يرفع الاصل والحكم الوضعي بنفسه رافع للاصل من دون مدخلية للعلم
والجهل غاية الامر حصول الاختلاف في الحكم الوضعي بسبب بعض شرائطه فيدور الكلام السابق ونقول ان الحكم بعدم ترتب الاثر

فهو يرى ان يجب عليه النقض لو وافق رأيه نقضه لانه لم يأخذه من المجتهد وانه لم يكن له حكم الوضعي لديه حسب ما فيه متابعة المجتهد

حاكم وما ادعاه السيد عميد الدين من الاجماع فهو ممنوع ومما يؤيد ما ذكرنا حكمهم بعدم الحرمة اذا الحقه حكم الحاكم فان الدليل على الحكاية بعد
حكم العالم مع تغير الاجتهاد ان كان هو الاجماع فهو ممنوع لوجود الخلاف فيه وان كان لزوم التسلسل وعدم الاستقرار لولاه والعسر
والحرج يلزم ذلك في الفتوى ايضاً ومن الحق المجتهد لرأي نفسه ايضاً وكذا الكلام في المقلد الذي نكح بدون اذن الحاكم او الفتوى
المجتهد فقالوا فيه ايضاً يحرم عليه اذا تجدد رأي مجتهده الا ان يلحقه حكم حاكم لكن السيد عميد الدين لم يدع الاجماع بل جعل الحرمة
اظهر والكلام فيه كما مر بل هو اظهر منه الثانية هي الفقه للمجتهد لمجتهد آخر ولا ريب انه ليس له مزاحمته ولا مزاحمة مقلده اذا قلده او
انه يجوز ان يبني على صحة ما حصل بفعلهما ويترتب الآثار عليهما كما اشرنا في تفريع مسألة الطلاق وكذلك الكلام في مقلد ذلك المجتهد
اذا تبع مجتهده الثالثة هي الفقه لمن لم يكن مجتهداً ولم يعلم من حاله انه مقلد لمجتهد ام لا والاظهر عدم وجوب مزاحمته ايضاً حملاً لفعله
على الصحة بل الامر كذلك لو مات مجتهده ايضاً بناء على ما نحققه فيما بعد من عدم الدليل على بطلان تقليد الميت سيما فيما كان
مقلداً له سيما في المسألة التي قلده سيما في العقود والمعاملات بل الدليل الجواز الرابعة هي الفقه لمن علم انه بنى على احد
الاقوال في المسألة بتقليد من لا يجوز تقليده مع كونه جاهلاً بوجوب التقليد او غافلاً والاظهر فيه وجوب مزاحمته في الارشاد
والهداية في الاخذ والعمل لكن الحكم ببطلان عقد اخذه كذلك مع موافقته لاحد الادلة الاجتهادية المطابقة لاحد الاقوال
في المسألة مشكل والتحقيق في ذلك يظهر مما قدمناه في اواخر باب الاجتهاد والتقليد ونقول هنا الغافل الجاهل اذا اعتقد ان حكم الله
في حقه هو جواز العقد وانه يترتب عليه آثاره فالظاهر ترتب الآثار وصحته ما لم يظهر كونه باطلاً في نفس الامر بان يكون خارجاً عن
الاقوال المتحققة في تلك المسألة وعن مقتضى الامارات الشرعية القائمة عليها فانه اذا كان موافقاً لاحد الاقوال في المسألة
فهو كما لو كان مقلداً لاحد المجتهدين المختلفين في المسألة وكما لا يجوز نقض الفتوى للمجتهد المخالف فلا يجوز نقض ما بنى عليه ذلك
الغافل الجاهل باعتقاد انه حكم الله تعالى في حقه اذ لا دليل على بطلانه غاية الامر ان ذلك المجتهد يترجح في نظره خلافه وان الحكم
ببطلانه في نفس الامر فكلا واذا كان تكليفه حين الجهل والغفلة هو البناء على هذا العقد فلا بد من القول باستدامة آثاره كما لو كان
الحكم كذلك في المقلد للمجتهد بعد تغير الرأي وكما كان قولنا ببقاء آثار العقد الحاصل بتقليد المجتهد مبنياً على الاعتماد على ما هو حجة عنده
من فتوى مجتهده فكذا هذا مبني على الاعتماد على ما هو حجة عنده من فتوى والده او معلمه او غيره من الذين لم يكونوا مجتهدين ولا آخذين
عن مجتهد مع ان المعاملات من باب الحكم الوضعي ولا مدخلية للعلم والجهل فيها ولا يشترط صحتها بالنية وقصد الاطاعة
ولو قلنا بان العقد المبني على معتقد الجاهل الغافل انه لي هو مع موافقته لاحد الاقوال في المسألة لطام جهة علم

العاقد

Copyright © King Saud University